

سنن البيهقي الكبرى

14683 - أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مالك ح وأنا أبو عبد الله الحافظ نا محمد بن يعقوب هو الشيباني نا محمد بن عبد السلام ومحمد بن عمرو قالا نا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن بن عمر أنه ٧ طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله ﷺ A فسأل عمر بن الخطاب B رسول الله ﷺ A عن ذلك فقال له رسول الله ﷺ A مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله ﷻ D أن يطلق لها النساء وفي رواية الشافعي ثم ليمسكها بدل قوله ثم ليترك ولم يقل بعد رواه البخاري في الصحيح عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى